

البينة على النكاح بعد موتها تقبل **وان اقر رجل بنسب**
نحو الاخ والعم لم يثبت نسبه منه لان فيه حمل النسب على
 غيره فلا يجوز الا باقامة البينة التي هي نفسه حتى يلزمه
 الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذ التصادقا
 على ذلك لان اقرارها حجة عليهم **فان لم يكن له** اقر المقتر
 بانه اخوه او عمه **وارث غيره** اعني نحو الاخ والعم قريب او
 بعيد **ورنه** لانه مقبول شئيين بالنسب ففيه مقر على
 غيره فلا يجوز وباحتقاق ماله ففيه مقر على نفسه فيقبل
 عند عدم المزاج وقال القاضي بثبت نسبه منه ولا
 يشارك في الميراث وفي قول يثبتان **وان كان له** وارث
 قريب كزوج الارحام او بعيد كولي الموالاة لا يورث
 المقتر لانه بالنسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث
 مع وارث معروف قريب كان او بعيد **ومن مات ابوه**
فاقر باخ شريكه في الارث ولم يثبت نسبه لما
 ذكرنا ان اقراره مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق
 غيره قيل هذه المسئلة بعينها نعت مما تقدم فتعقبت
 مكررة قلت ليس كذلك لان المقتر في المسئلة التثنية
مورث وههنا وارث وان كانت اسوا في عدم ثبوت النسب
 وعند مالك وابن ابي ليلى يجعل اقراره شايعا في التركة
 فيعطي المقتر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان
 لشخص مات ابوه اخ معروف فاقر باخ اخر فكذب اخوه

المعرون

عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير

المعروف فيه اعطى المقتر نصف ماله **وبعدها** ثلث ماله
 يد ولو اقر باخ ثلث ماله يد **وبعدها** ثلث ماله
 خمسة ولو اقر ابن وبنت باخ وكذبها **ابن وبنت** يقسم
 نصيب المقترين اخصا **وبعدها** ارباعا ولو اقر باقرامه
 انها زوجة ابيه اخذت ثمن ماله يد ولو اقر بجدته هجر
 الميت اخذت ثمن ماله يد **وان ترك الميت ابنين وله**
اقلية على شخص **اخرا مائة** درهم **فاقر احدهما** اذا احد
 الابنين **يقبض ابيه خمسين** دلاهما منها اى من المائة
فلا شئ للمقر والآخر اى والمالين **الخر خمسون** لانه
 اقر بالدين على الميت وكذبه اخوه فينفذ في حقه خاصة
 فتزعمه على الميت خمسون والدين مقدم على الميراث
 فاستغرق نصيبه وليس له ان يشارك اخاه في الخمسين
 وان تصادقا على انه مشترك بينهما لانه لو رجع المقتر
 على اخيه لرجع اخوه على الغير بما يقو من الدين على زعمه
 ثم رجع الغير على المقتر بما اذ على الخمسين مما اخذ من اخيه
 المكذب لان الوارث لا يأخذ شيئا الا بعد قضاء الدين فيورث
 الى الدور وعلى مذهب ابن ابي ليلى ان المقتر يحصل له نصف
 الخمسين لانه يصرف الاقرار الى الكرايا وما اقراره في حقه
 مقبول فيصح وفي حق اخيه غير مقبول فلا يصح والله اعلم
 هذا **كتاب** في بيان احكام **الصلح**
 هو اسم بمعنى المصلحة وهي المسالة خلاف الخاصة واسم

Copyrighted material